أفراد وجماعات وتنظيمات تشجّع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرّض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها :

٥ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وأن تحاكم مرتكبي هذه الأعمال أو تسلمهم وفقاً للقانون الوطني والمعاهدات الدولية ؛

٦ - **توصي** الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بجملة طرق ، منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٧ - **تطلب** إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح من أطرافها ؛

٨ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛

٩ - **ترجو** من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك ـ والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك ـ الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات ؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يعمّم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٩ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

(ب) أن يقوم ، عند الاقتضاء ، عندما يُبلّغ ، عملا بالفقرة ٩ (أ) أعلاه ، بوقوع انتهاك خطير ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المبيّنة في الفقرة ٩ أعلاه ؛

١١ - **ترجو** من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٢ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وحالة الانضمام إليها ؛

(ب) التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ٩ و ١١ أعلاه ؛

١٣ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعدّ ويعمّم على جميع الدول ، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، دراسة استقصائية عن نفاذ إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ أعلاه ، منذ إنشاء تلك الإجراءات ، بغية العمل بوجه خاص على تعزيزها ؛

١٤ - **تدعو** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه ؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ١١٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٤/٤٠ ـ صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء تساوي الدول في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ، وسلامتها الإقليمية وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٨٤/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي جددت بمقتضاه ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الخامسة[٤٠] ،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المناهضة لأنشطة المرتزقة وتدوينها من شأنهما أن يسهما إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة ، وإن كانت قد حققت بعض التقدم ، فإنها لم تنجز بعد ولايتها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة إتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة ، وخصوصاً خلال دورتها الخامسة ؛

٢ ـ **تقرر** أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لتمكينها من مواصلة أعمالها بشأن صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الخامس من تقريرها[٤٠] ، المعنون « الأساس الموحد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم » ، بوصفها أساساً للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛

٤ ـ **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن هذا الموضوع ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة[٤١] ؛

٥ ـ **تقرر** أن تقبل اللجنة المخصصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريقيها العاملين ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها ؛

٧ ـ **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها السادسة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ؛

٨ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تبذل كل ما في وسعها لإنجاز ولايتها في دورتها السادسة ، وأن تقدم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم » .

الجلسة العامة ١١٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

---

(٤٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٣** (A/40/43) .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٣ إلى ١٧ و ٤٤ و ٤٨ .